

الجامع والابطالساوان لم يتم ركعة في الجمعة ابتداء  
ظلم اياهم وسلم وانصرف ان رجع بعد  
سلام ايامه لا قبله ولا يسن غيره كظنه فخرج  
نظهر فقيه ومن ذرعه في لم تبطل صلاة فادا  
اجتمع بنا وخصنا لراعي اذ رك الوسيطيين  
او احدهما او كلاهما اذ رك تانية صلاة مسافر  
او خوف في حضر قدم السا وجلس في اخير الامام  
ولو لم تكن تانية **فصل** هل ستر عورتك  
بكتيف وان باعارة او طلب او تحبس وحد  
كبروه هو مقدم شرط ان ذكر وقد روان بخاتمة  
للملاة خلاف وهي من رجل وائمة ولان  
بشائية وحره مع مائة بين سره وركية  
ومع اجني غير الوجه والكفين واعادت لصدفها  
واطرافها

واطرافها يوقف ككشف امة فخذ الارجل ومع  
محم غير الوجه والاطراف وتري من الاجني ما يراه  
من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب  
امة بتغطية رأسه وتذب سترها بخاتمة ولا يده  
وصغيرة ستر واجب على الحرة ولعادت ان راعت  
للإسفر وكبيره ان تراك القناع كصلى حيدر وان  
انفرد او تحبس بغيره او بوجود مطهر وان طن  
عدم صلاة وصلى بطاهر لا عاجر صلى عريانا  
كفائتة وكره محمد لا يبرج وانتقاب مائة  
كلف لم وشعر الصلاة وتكلم ككشف مشر  
صدر او ساقا وصما يسن ولا منقذ كاختباء  
لا ستر معة وعمي وصحت ان ليس حري او دها  
اوسرق او نظر محر ما فيها وان لم يجد لا ستر الا احد